

منع تسويق منتجات التجميل في أشكال صيدلانية

10 أغسطس، 2026



حذرت الهيئة العامة للغذاء والدواء، مصانع ومستوردي منتجات التجميل من تسويق وتداول تلك المنتجات في أشكال صيدلانية، كاشفة عن رصد تداول بعض منتجات التجميل المعدة للاستخدام الخارجي في عبوات تحاكي الأشكال الصيدلانية، مثل الأمبولات والقوارير الطبية والمحاقن Ampoules, Vials, Syringes.

وأشارت في تعميم للمصانع ومستوردي منتجات التجميل، إلى المادة الخامسة من نظام منتجات التجميل، التي نصت على "أن تتحقق الهيئة من مطابقة منتجات التجميل للوائح الفنية والمواصفات القياسية والاشتراطات التي اعتمدها"، مؤكدة على ضرورة الالتزام بشروط تداول هذا النوع من المنتجات.

وشددت على حظر تداول منتجات التجميل على هيئة محاقن (Syringes)،

و كذلك كتابة التعليمات التالية على العبوة الداخلية والخارجية
للمنتجات المسوقة على شكل أمبولات وقوارير طبية (Ampoules, Vials)
بخط واضح ومقروء باللغتين العربية والإنجليزية: منتج تجميلي
للاستخدام الخارجي فقط Cosmetic product for external use only و
غير مخصص للحقن Do not inject و تجنب ملامسة العينين Avoid
contact with eyes و افتح بحذر Open with caution .

وحذرت الهيئة، من أن تكون الدعاية أو الإعلان أو الترويج لهذه
المنتجات ما يفيد أو يوحي باستخدامها عن طريق الحقن أو أي أداة
أخرى تؤدي إلى اختراق سطح الجلد.

وامهلت المنشآت مهلة حتى 31 ديسمبر 2026 لاستدعاء المنتجات
المشمولة بأحكام هذا التعميم من الأسواق وتصحيح أوضاعها، بما في
ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح مسارها التنظيمي متى اقتضى
ذلك، حيث ستطبق الإجراءات النظامية بحق المنتجات والمنشآت غير
الملتزمة بعد انتهاء المهلة المشار إليها.